التوب فلا يخلوا اما ان يكون بطريق الالف او بطريق الاخبار وان كان
الاول فهو مولى الموالاة وان كان الثاني فهو المقر له بالنسب على الغير وان لم
يكن بينه وبين الميت تعلق ما فهو بيت المال واعلم ان بعض هذه
المصارف التسعة اتفاقيه وبعضها خلافيه اما الاتفاقيه فاربعة وهي
اصحاب الفرايض والعصبة النسبيه والعصبة السببيه وبيت المال واما
الخلافيه منها فخمسة وهي ما عدا هذه الاربعة وستبين ذلك ان شاء الله
تعالى كذا ذكره ذلك شهاب الدين في شرحه للفرايض وهم الذين
لهم سهام مقدره والضمير البارز في وهم ولهم عايد الى اصحاب
الفرايض وهذه الجمله تعريف لهم لانه لما قال ليبدأ باصحاب الفرا
يض لم يعرفهم في بادي النظر فعرفهم بقوله وهم الذين لهم
سهام مقدره قوله لهم سهام مقدرة جنس شامل جميع المصارف وقوله
مقدره فصل يخرج جميع المصارف كلها سوى اصحاب الفرايض لان
سهامهم مقدرة مبينة ومبينة مقدارها في كتاب الله تعالى او في سنة رسوله
او في اجماع الامة بخلاف الغير من المصارف حيث لا يكون لهم سهام
في هذه المصارف واعلم ان السهام المقدرة لاصحاب الفرايض في كتاب الله
والسنة ستة كالنصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس
الا انه سوى الربع والثمن ثم ان ثلث الباقي
مقدره فيه ايضا كما سيجي في باب العول كذا ذكره شمس الايمه السرخسي
في شرحه للفرايض وانما بدأ باعطاء الميراث باصحاب الفرايض دون
العصبات

العصبات لان اصحاب الفرايض مقدم عليهم في ذلك بالنص وهو قوله
عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته فلاولى عصبة
رجل ذكر ولان العصبة لما كان لها ما ابقته اصحاب الفرايض بالنص فلا بد
تقديمهم في ذلك ليعلم كم بقي منهم للعصبات فلذا ابداءهم اولا في ذلك
دون العصبات فان قيل ينبغي ان يكون البداية في ذلك بهم لا بهما
لان العصوبة اقوى اسباب الارث من الفرايض حيث ان العصوبة بسببها
يحرز جميع المال عند الانفراد من اصحاب الفرايض وصاحب
الفرايض ليس كذلك حيث لا يحرز جميع المال وقت واحد وصاحب
الفرايض بسببها عند الانفراد من العصبات بل يحرز بعضه بالفرض وبعضه
بالرد قلنا لا كذلك لان النبي عليه السلام قد امر ان يكون البداية في ذلك
باصحاب الفرايض دون العصبات فمن بدأ بالعصبات فقد خالف
النص فدخل تحت الوعيد ولو كانت العصوبه اقوى اسباب الارث
لما ورد النص ببداية اصحاب الفرايض في ذلك دون العصبات ولئن
سلمنا ان العصوبة اقوى اسباب الارث من الفرضيه بهذا المعنى لكن الفرض
اقوى اسباب الارث منها بالمعنى الاول وذلك ان اصحاب الفرايض
لو استغرقوا وكثروا يحرم بعض اصحاب الفرايض عن الميراث لضيق المخرج
الفرضيه بسبب استغراقهم على ما سيجي في باب العول والعصبات ليسوا
كذلك حيث لو استغرقوا لا يحرم اصحاب الفرايض عن الميراث اصلا بذلك
السبب وبالمعنى الفرايض ايضا وذلك ان العصبات لو انفردوا من اصحاب

Copyright © King Saud University